

من وزير المالية  
إلى  
السيد وزير الشؤون المحلية

الموضوع: حول طلبات تسجيل بجدول تحصيل المعلوم على عقارات مبنية بملك الدولة  
الخاص  
المرجع: مکتوبکم عدد 20/1563 بتاريخ 08 مارس 2016

تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب توضیحات من قبل النیابة  
الخصوصية لبلدية حول تسجيل عقارات بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية  
تم بناؤها بملك الدولة الخاص على قطعة الأرض ذات الرسم العقاري عدد منوبة والتي هي  
موضوع نزاع استحقاقی بین أصحابها ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، يشرفني إعلامكم  
أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على العقارات المبنية على  
مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات  
المبنية على حائز العقار أو شاغله.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن ملكية قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد  
منوبة التي تم عليها بناء العقارات تعود للدولة حسب الشهادة المسلمة من إدارة الملكية  
العقارية في الغرض فإنه لا يمكن تحميل المعلوم على العقارات المبنية على الشاغلين لهذه العقارات  
وبالتالي لا يمكن قبول مطالبهم في التسجيل بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع المالي

الإمضاء: حبيبة جراد للواتي